قرار محكمة النقض

رقم 4/120

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/10715

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (س.ع) بصفته متهما بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/02 بواسطة ذ. (م.د) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/25 في القضية عدد 19/2602/1368، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة (س.ع) من أجل جنحة التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة تصدرها الإدارة العامة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 200 درهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون رقم 23.05 المطبق بظهير 23 نوفمبر 2005.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه، وأن

الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه، وتنص الفقرة السادسة على أنه إذا لم تسلم للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بالمحكمة المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية المحكوم عليه من أجل جنحة.

وأنه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما على تاريخ 2020/09/28 تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف (س.ع).

وحكمت على صاحبه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، دون إجبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي، مصطفى صبان، وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض